المجموع لم يعطه احد اما اذا صامه بسبب كان اعتاد صوم يوم
وفطر يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة كما في صوم يوم الشك
ولخبر مسلم لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون
في صوم يصومه احدكم وقيس بالجمعة الباقي وقولي او احد بلا
سبب من زيادتي **وكقطع نفل غير نسك** حج او عمرة **بلا عذر**
فانه يكره لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم اما بعذر كمساعدة
ضيف في الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه او عكسه فلا يكره
لخبر الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه
الحاكم وقال صحيح الاسناد وقيس بالصوم غيره من النفل اما نفل
النسك فيحرم قطعه كما يأتي في بابه لمخالفته غيره في لزوم
الاتمام والكفارة بافساده بجماع **ولا يجب قضاؤه** ان قطعه
لان ام هانئ كانت صائمة صوم تطوع فخيرها النبي صلى الله
عليه وسلم بين ان تفطر بلا قضاء وبين ان تتم صومها رواه
ابو داود وقيس والاصل بالصوم غيره وذكر كراهة القطع مع قولي
غير نسك بلا عذر من زيادتي والاصل اقتصر على جواز
قطع الصوم والصلاة **وحرم قطع فرض عيني** ولو غير فوري
كأن لم يتعد بتركه لتلبسه بفرض وخرج بالعيني فرض
الكفاية فالاصح وفاقا للغزالي وغيره انه لا يحرم قطعه الا
الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة وقيل يحرم كالعيني وانما لم
يحرم قطع تعلم العلم على من آنس النجابة فيه من نفسه لان
كل مسئلة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها ولا قطع
صلاة الجماعة على قولنا انها فرض كفاية لانه وقع في صفة
لا اصل والصفة يغتفر فيها ما لا يغتفر في الاصل ولا يخفى
بعد هذا القول وان صححه التاج السبكي تبعا لما صححه
ابن الرفعة في المطلب في باب الوديعة واشار فيه في باب
اللقيط الى ان عدم حرمته بحث للامام جرى عليه الغزالي
والحاوي ومن تبعهما ومما تقرر علم ان تعبيري بفرض عيني

اولى

اولى من تعبيره بنفلا **فرع** لا تصوم المرأة تطوعا وزوجها
حاضر الا باذنه لخبر الصحيحين لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها
شاهد الا باذنه

كتاب الاعتكاف

هو لغة اللبث وشرعا اللبث بمسجد من شخص مخصوص بنية
والاصل فيه قبل الاجماع آية ولا تباشروهن وقوله تعالى وعهدنا
الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين
والاتباع رواه الشيخان **سن الاعتكاف كل وقت** لاطلاق
الادلة **وفي عشر رمضان الاخير افضل** منه في غيره لمواظبته
صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه كما مر في خبر الشيخين
وقالوا في حكمته **لليلة** اي لطلب ليلة **القدر** التي هي كما قال
تعالى خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر
ليس فيها ليلة القدر قال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة
القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان
وهي في العشر المذكور **وميل الشافعي رحمه الله الى انها ليلة
حاد او ثالث وعشرين** منه دل للاول خبر الشيخين وللثاني
خبر مسلم فكل ليلة منه عند الشافعي محتملة لها لكن ارجاها
ليالي الوتر وارجاها من ليالي الوتر ما نقلناه عنه فمذهبه انها
تلزم ليلة بعينها وقال المزني وابن خزيمة وغيرهما انها تنتقل
كل سنة الى ليلة جمعا بين الاخبار وقال في الروضة وهو قوي
واختاره في المجموع والفتاوى وكلام الشافعي في الجمع بين
الاحاديث يقتضيه وعلامتها طلوع الشمس صبيحتها
بيضاء ليس فيها كثير شعاع **واركانه** اربعة احدها **نية** كغيره من
العبادات **ووجب نية فرضية في نذره** ليتميز عن غيره النفل
والتصريح بوجوبها من زيادتي **وان اطلقه** اي الاعتكاف بان
لم يقدر له مدة **كفته نيته** وان طال مكثه **لكن لو خرج**
من المسجد بقيد زدته بقولي **بلا عزم عود وعاد جددها**
لزوما سواء اخرج لتبرز ام لغيره لان ما مضى عبادة تامة

قوله والعاكفين وهو من الشرائع القديمة لهذه الآية وخصائصي على ان شرع من قبلنا شرع لنا والمعتمد خلافه انتهى زيادي

قوله ولا تباشروهن ... انتهى بزي